

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليلات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ١١) يوم الاثنين ٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ - ٢٥ يناير سنة ١٩١٥ (السنة الخامسة والثمانون)

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٥

قانون بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية الشرقية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يولييه سنة ١٩١٣

وعلى قرار مجلس مديرية الشرقية الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٤

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يُضاف على الضريبة المقررة على الأطنان بمديرية الشرقية الرسوم المؤقتة التي قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩١٥ انايه ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٩ .

المادة الثانية

تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أفساط الأموال وبندتها .

المادة الثالثة

على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما صدر بمراسمى عابدين في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (١٩ يناير سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بامر الحضرة السلطانية

وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يوسف وهبه
حسين رشدى

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٥

قانون بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية اسيوط

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يولييه سنة ١٩١٣

وعلى قرار مجلس مديرية اسيوط الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يُضاف على الضريبة المقررة على الأطنان بمديرية اسيوط الرسوم المؤقتة التي قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩١٥ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٩ .

المادة الثانية

تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أفساط الأموال وبندتها .

المادة الثالثة

على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما صدر بمراسمى عابدين في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (١٩ يناير سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بامر الحضرة السلطانية

وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يوسف وهبه
حسين رشدى